الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-168791

الصادر في الاستئناف رقم (R-168791-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف – هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/11م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنِف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1783) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: إلزام المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (225,000) مئتين وخمسة وعشرون ألفاً، يمثل قيمة الضريبة المضافة محل الدعوى.**
- **ثانياً: / ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (22,500) اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة ريال، يمثل اتعاب المحاماة.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-168791
الصادر في الاستئناف رقم (R-168791-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري ودفع أتعاب المحاماة، وذلك بسبب أن المستأنف ضده (البائع) قد قبل نقل الالتزام بسداد ضريبة القيمة المضافة إليه ويملك شهادة شهود على ذلك أثناء مجلس البيع، ويطلب إخلاء سبيله لعدم ثبوت الدعوى، وإلزام المستأنَف ضده بمصاريف أتعاب المحاماة بمبلغ (80,000 ريال)، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري ودفع أتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضده (البائع) قد قبل نقل الالتزام بسداد ضريبة القيمة المضافة إليه ويملك شهادة شهود على ذلك أثناء مجلس البيع، ويطلب إخلاء سبيله لعدم

ثبوت الدعوى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بأتعاب المحاماة، وحيث ثبت لدى الدائرة وجود تقصير من المستأنَف ضده حيث أشار في لائحة دعواه أمام دائرة الفصل إلى أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قامت بإرسال فاتورة إليه لسداد ضريبة القيمة المضافة وقام بإرسالها إلى المستأنِف ولم يلتزم بسدادها، وحيث أن الفاتورة مؤرخة في 2019/12/15م ويظهر من ذلك أن المستأنَف ضده لم يلتزم بإجراءات سداد ضريبة القيمة المضافة في حينه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بإلزام المستأنِف بدفع مبلغ أتعاب المحاماة.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنِف بإلزام المستأنَف ضده بمصاريف أتعاب المحاماة بمبلغ (80,000 ريال)، وحيث أن المستأنِف لم يتقدم بذلك أمام دائرة الفصل الابتدائية ولم يُنظر من قبل الدرجة الأولى، مما يُعد طلباً جديداً يتعين عدم قبوله بموجب المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية؛ فضلاً عن أن أتعاب المحاماة من حيث الأصل تكون للطرف المحكوم له في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف فيما يتعلق بمطالبة المستأنَف ضده بمصاريف أتعاب المحاماة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاســتئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بإلزامه بســداد ضـريبة القيمة المضـافة بمبلغ (225,000) ريال، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصـل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1783).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-168791

الصادر في الاستئناف رقم (R-168791-2023)

ثالثاً: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1783) فيما يتعلق بإلزام المدعى عليه بســداد أتعاب المحاماة بمبلغ (22,500) ريال.

رابعاً: عدم قبول طلب المستأنِف بإلزام المستأنَف ضده بأتعاب المحاماة بمبلغ (80,000) ريال.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.